١٤٩

الثانية وفيها اقوال الاول انه يصح ويحل باول
النصف الاخير من الشهر المذكور لانه اول اخره وقيل
يحل باللحظة الاخيرة اى مقدار ما يسعها وهذا هو
المعتمد وقيل باول اللحظة الاخيرة اى يتبين بهلال
الشهر الذى بعده ان الاجل حل باول اللحظة الاخيرة
وقيل يحل باول الشهر كالمسئلة التى معها نعم لو
فلو اتى به مفرعا مستقلا لكان صوابا ان يكون
موجودا الى المحل هذا الشرط ان يكون موجودا
عند التسليم ومحل الذى بعده ان يكون وجوده
فى الغالب اى كثيرا الا نادرا واعترض بانه يغنى
عن الاول قوله فيما تقدم وان يكون مما يصح
بيعه لانه اذا كان معدوما وما كان معجوزا عن تسليمه فلا يصح
بيعه فلا يصح تسلمه فيلزم من عدم صحة البيع عدم صحة
السلم الا ان يقال ذكره توطية لقوله فى الغالب وكذا
الى فصله للخلاف فيه صح الاصح كما تقدم ولو ظنه
الى محترز فقد مقدرا اى كان موجودا ببلد العقد فان
لم يكن موجودا بها ففيه تفصيل وجارية واختها الى
انما كان ذلك نادرا قليلا مع انه كثير لانه يحتاج الى وصف
كل واحدة بصفة على حدتها واجتماعهما بصفاتهما نادر
فى السلم الموجل الا ليس قيدا فى جميع الصور فلو عمم هنا بين
الحال والموجل وفصل فيما بعدها لكان اولى والحاصل ان الصور
ثمانية اما حال او موجل وعلى كل لحمله مونة او لا وعلى كل محل
العقد صالح او غير صالح فيجب البيان فى خمسة وهى ما اذا
كان غير صالح سواء كان حالا او موجلا وسواء كان لحمله
مونة هذه اربعة او كان صالحا ولحمله مونة وكان موجلا
يجب

يجب البيان ايضا تمت الخمسة والثلاثة التى لا يجب فيها البيان
اذا كان السلم حالا والمحل صالحا لا يحتاج لبيان سواء كان لحمله
مونة ام لا او كان صالحا ولا مونة والسلم موجل لا يجب البيان
كما يعلم ذلك كله من الشرح لتفاوت الاغراض الى علة للمتن
ويكفى فى تعيينه الى بيان لمعنى المتن وقوله ويكفى احضاره
الى معطوف على قوله ويكفى فى تعيينه اما السلم الحال الى
محترز الموجل اشترط البيان اى سواء كان لنقله مونة
ام لا فان عينا الى راجع لمسئلتى الحال اذا كان صالحا ومسئلة
الموجل اذا كان صالحا ولا مونة لنقله بخلاف المبيع
المعين مقابل السلم الحال اى ان السلم الحال فيه تفصيل بخلاف
المبيع المعين يتعين فيه محل العقد للتسليم فلو شرط لتسليمه
فى محل غير محل العقد فسد سواء كان محل العقد صالحا للتسليم
ام لا لان السلم الى اى من حيث هو يقبل التاخير اى بخلاف
المبيع المعين فقبل اى السلم شرطا يتضمن تاخير التسليم
وهو بيان محل غير محل العقد للتسليم ان كان محل العقد صالحا
بخلاف المبيع المعين لا يقبل التاجيل فلا يقبل شرطا يتضمن
تاخير القبض عن محل العقد والمراد بموضع العقد الى
راجع لمسئلتى الحال اذا كان المحل صالحا ولمسئلة الموجل اذا
كان صالحا ولا مونة لحمله او التخاير او بمعنى الواو على المعتمد
عند م ر وعند حج وشيخ الاسلام على بابها وهو ض
لكان فى معنى الى انما لم يكن منه لان بيع الدين بالدين ان يكون
الدينان ثابتين من قبل وهنا مثبتان لا ثابتان من قبل
ولو احال الى محترز قبضا حقيقيا وقبضه الى وبالاولى اذا
لم يقبضه سواء اذن الى اى اذن احد يدا عن اذن الحوالة
بعد قبضه باذنه اى عن اذن الحوالة ولا يشترط تعيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)